

## 349945 - هل يصح ذبها، إذا ذبحت حماماً بسكين غير حادة ولم يسل منه إلا دم يسير؟

### السؤال

ذبحت حماماً، وكانت السكينة غير حادة، فلم تقطع من أول مرة ولا ثاني مرة، وكانت الذبيحة حية، ولم ينزل منها دم، ولكنها قطعت في المرة الثالثة، وسال منها بعض الدم، لكنني أحسست أنه لم يكن دماً كثيراً، كما إنها لم تتحرك بعد الذبح، وقد تأكدت بعد الذبح أن الوريد الذي يجري به الدم تم قطعه تماماً، وبعد تنظيفها من الريش فتحتها فكان بداخلها دم كثير بعض الشئ، هذه أول مرة أذبح حيواناً بنفسي، ولا أدرى هل الذبح هكذا صحيح أم لا؟ وهل بذلك أكون عذتها؟ وكيف أكفر عن ذلك؟

### ملخص الإجابة

1. يشترط لحل الذبيحة أن يكون الذبح في محله، فيقطع الودجين وهما الوريدان، مع الحلقوم- وهو مجرى النفس-، أو مع المريء- وهو مجرى الطعام والشراب-، أو يقطع أحد الوجدين مع الحلقوم والمريء.
2. فإن كنت قد قطعت ثلاثة من أربعة، حلت ذبيحتك، ولا يضرك لو كان الدم النازل يسيراً، أو أن الذبيحة لم تتحرك بعد الذبح، وإذا كنت لم تقطع إلا الوريد فقط، لم تحل ذبيحتك.
3. يكره أن يذبح الإنسان بالآلة غير حادة، لما فيه من تعذيب الحيوان، ومن فعل ذلك فعليه أن يستغفر الله من ذبحة بهذه بسكين كالة (غير الحادة)، وألا يعود لمثل ذلك.

### الإجابة المفصلة

#### جدول المحتويات

- شروط حل الذبيحة
- كراهة الذبح بالآلة غير حادة

أولاً:

#### شروط حل الذبيحة

يشترط لحل الذبيحة أن يكون الذبح في محله، فيقطع الودجين وهما الوريدان، مع الحلقوم- وهو مجرى النفس-، أو مع المريء- وهو مجرى الطعام والشراب-، أو يقطع أحد الوجدين مع الحلقوم والمريء.

قال ابن قدامة رحمة الله في "المغني" (9/316): "ولا خلاف في أن الأكمل قطع الأربعه: الحلقوم، والمريء والودجين، فالحلقوم مجرى النفس، والمريء وهو مجرى الطعام والشراب، والودجان وهو عرقان محيطان بالحلقوم؛ لأنه أسرع لخروج روح الحيوان، فيخف عليه، ويخرج من الخلاف، فيكون أولى." انتهى.

وذكر رحمة الله أن مذهب الشافعي وأحمد: اشتراط قطع الحلقوم والمريء فقط.

ومذهب مالك: اشتراط قطع الأربعه.

ومذهب أبي حنيفة: اشتراط قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله: "ويقطع المريء والحلقوم والودجان، والأقوى أن قطع ثلاثة من الأربعه يبيح، سواء كان فيها الحلقوم أو لم يكن؛ فإن قطع الودجين أبلغ من قطع الحلقوم، وأبلغ في إنها الدم." انتهى من "الاختيارات" ص 468

فإن كنت قد قطعت ثلاثة من أربعة، حلت ذبيحتك، ولا يضرك لو كان الدم النازل يسيرًا، أو أن الذبيحة لم تتحرك بعد الذبح.

وإذا كنت لم تقطعي إلا الوريد فقط، لم تحل ذبيحتك.

ثانياً:

## كراهة الذبح بالآلة غير حادة

يكره أن يذبح الإنسان بالآلة كالة، لما فيه من تعذيب الحيوان، ولما روى مسلم (1955) عن شداد بن أوس، قال: "تنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَخْسِنُوَا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَخْسِنُوَا الذَّبْحَ، وَلَيْحَدْ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ، فَلَيَرِخْ ذَبِيَحَتَهُ»".

قال في "كشاف الفناء" (6/210): "(و) يكره (آلة كالة) لأنه تعذيب للحيوان." انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين، رحمة الله: "(وليحد أحدكم شفرته): اللام هنا للأمر، ويحد: يعني يجعلها حديدة سريعة القطع، والشفرة السكين.

يعني إذا أردت أن تذبح فاذبح بسكين مشحوذة أي مسنونة، بحيث يكون ذلك أقرب إلى القطع بدون ألم.

(وليرح ذبيحته) هذا أمر زائد على شحد الشفرة، وذلك بأن يقطع بقوه، يضع السكين على الرقبة، ثم يجرها بقوه، حتى يكون ذلك أسرع من كونه يجرها مرتين أو ثلاث، وبعض الناس يوفقه الله من مرة واحدة حتى يقطع الودجين والحلقوم والمريء؛ لأنه يأخذ السكين بقوه، وتكون السكين جيدة مشحوذة، فليسهل على الذبيحة أو المنحورة الموت." انتهى من "شرح رياض الصالحين" (3/598)

وقال أيضاً: "ومن فوائد الحديث: وجوب حد الشفرة لقوله: **«وليحد أحدكم شفتره»**، وإذا قلنا بوجوب حد الشفرة، صار الذبح بشفرة ليست حادة حراماً.

ولكن هل تحل الذبيحة؟

نعم تحل، مع تحريم الفعل؛ لأنَّه انطبق عليها قول الرسول صلى الله عليه وسلم: **«ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل»**.

ومن فوائد الحديث: وجوب إراحة الذبيحة لقوله: **«وليرح ذبيحته»** فيسلك أقرب الطرق لما فيه الإراحة، لأنَّ الأصل أن إيلام الحيوان محرم، لكنَّ أباَهـ الله عز وجل لمصلحة العباد، وعليه فنقتصر على قدر الضرورة في إيلامه، ونريح الذبيحة بما ذكرنا لكم من قبل؛ لأنَّ تكون الشفرة حادة، وأنَّ يذبحها بعزمـة وقوـة وسرـعة. انتهى من "فتح ذي الجلال والإكرام" (6/64).

فعليك أن تستغفري الله من ذبحك بهذه السكين الكالة، وألا تعودي لمثل ذلك.

والله أعلم.